يوم التروية

تهفو النفس للقيا عرفات، فيدنو الموعد بقدوم اليوم الثامن لذي الحجة، فيه تُعَد الأنفس، وتُستجلبُ الأماني والدعوات، تهيُّؤًا واستعدادا..

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهو أحد أيامِ العشر الفاضلة، التي أقسم بها الله تعالى في كتابه الكريم فقال: ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ﴾ [الفجر: ١-٢].

والعملُ فيها أفضل من العملِ في غيرها، كما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ منها في هذه، قالوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: ولا الجِهادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلَمْ يَرْجِعْ بشَيءٍ) رواه البخاري.

وقيل في معنى يومِ التروية فقال: "ويومُ التروية ثامن ذي الحجة، وسُميَ بذلك لأن الماء كان قليلًا بمِنى فكانوا يرتوون من الماء لمِا بعد".

والأنساكُ التي يُحرِم بها القادم عندما يصل إلى الميقات ثلاثة:

- الإفراد: وهو أن ينويَ الإحرام بالحج فقط، ويبقى على إحرامه إلى أن يرميَ الجمرة يوم العيد، ويحلقَ رأسه، ويطوفَ طوافَ الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.
- والقِران: وهو أن ينويَ الإحرامَ بالعمرةِ والحج معًا من الميقات، وهذا عمله كعملِ المفرِد، إلا أنه يجب عليه هدي التمتع.
- والتمتع: وهو أن يحرِم بالعمرة من الميقات، ويتحللَ منها إذا وصل إلى مكة بأداءِ أعمالها من طوافٍ وسعي وحلقٍ أو تقصير، ثم يتحللُ من إحرامه، ويبقى حلالًا إلى أن يحرم بالحج، ثم يأتي بمناسك الحج كاملة.

وأفضل الأنساك هو التمتع، فيُستحب لمن أحرم مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي أن يحول نسكه إلى التمتع، ويعمل عمل المتمتع.

وأما أعمال يوم التروية:

فإذا كان يوم التروية اُستحِبَّ للذين أحلوا بعد العمرة -وهم المتمتعون- أو من فسخوا إحرامهم إلى عمرةٍ من القارنين والمفردين، أن يُحرموا بالحج ضحى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة. أما القارن والمفرد الذين لم يَحِلوا من إحرامهم فهم باقون على إحرامهم الأول؛ لقول جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَن كانَ معهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإذا كانَ يومُ التروية، أحرم، فيفعل كما فعل عند الميقات، إن شاء أحرم من مكة، وإن شاء من خارج مكة، هذا هو الصواب، وأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا كما أمرهم النبي ﷺ من البطحاء، والسُّنة أن يُحرم من الموضعِ الذي هو نازلٌ فيه، وكذلك المكي يُحرم من أهله".

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه -يعني: النبي ﷺ- بمن معه من المسلمين إلى مِنى، فأحرمَ بالحج من كان أحلَّ منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد ليُحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم".

ويُستحب لمن يريد الإحرام: الاغتسالُ، والتنظُّفُ، والتطيب. وأن ينوي الحج بقلبه، ويلبي قائلًا: "لبيك حجًا"، وإن كان خائفًا من عائقٍ يمنعه من إتمام حجه اشترط، فقال: "فإن حبستني حابس فمحِلّي حيث حبستني".

وإذا كان حاجًا عن غيره نوى بقلبه الحج عن غيره، ثم قال: لبيك حجًا عن فلان، أو عن فلانة.

ثم يستمر في التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يقولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ، لا يَزِيدُ علَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ).

وكان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقول: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ يُهِلُّ بإهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، ويقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ. رواه مسلم

وبعد الإحرام يُستحب للمُحرم أن يشتغلَ بالتلبية، فيُلبي عند عقد الإحرام، ويُلبي بعد ذلك في فترات، ويرفع صوته بالتلبية، إلى أن يرميَ جمرة العقبة يوم العيد.

وقال ﷺ: (ما من مسلمٍ يلبِّي إلَّا لبَّى من عن يمينِه أو عن شمالِه من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتَّى تَنقطعَ الأرضُ من هاهنا وَهاهنا) صححه الألباني.

وقال ﷺ: (أتاني جبريلُ فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتَهم بالإهلالِ) صححه الألباني.

قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "ولهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية؛ ليعرِفوا هذا المعنى؛ وليُحققوه؛ وليتعهدوه في قلوبهم وألسنتهم، فالسُّنة رفع الصوت بهذه التلبية، حتى يعلمها القاصي والداني، ويتعلمها الكبير والصغير، والرجل والمرأة، وحتى يتحقَّق معناها الذي هو إخلاصُ العبادة لله وحده، والإيمانُ بأنه إلههم الحق، خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا، في الحج وغيره".

فيُسنُّ للرجل رفع الصوت بالتلبية. وأما المرأة فلا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي سرًا بالقدر الذي تسمع به نفسها.

ثم يخرجُ إلى مِنى من كان بمكة محرمًا يوم التروية، والأفضلُ أن يكون خروجه قبل الزوال، فيصلي بها الظهر وبقية الأوقات إلى الفجر، ويبيتُ ليلةَ التاسع، لقول جابر ﷺ: "فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ" رواه مسلم.

وليس ذلك واجبًا بل سُنَّة، وكذلك الإحرام يوم التروية ليس بواجب، فلو أحرم بالحج قبله أو بعده جاز. وكذلك المبيتُ بِمنى ليلة التاسع، وأداء الصلوات الخمس فيها سُنَّة.

فيصلي الحاج بمِنى صلاةَ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والفجرِ قصرًا من غير جمع؛ لأن النبي ﷺ كان يقصر بمنى ولا يجمع.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "ويقصر أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حَجَةِ الوداع ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح".

فتهيّأ بقلبك وبدنك لاستقبال هذا اليومِ وإن لم تكن بين الحجيج مُلبيا.